

قرر :

مادة ١ - تهدف وزارة النقل والمواصلات إلى تيسير النقل بالسكك الحديدية والطرق البرية والمائية وإنشاء وتحسين الطرق والكبارى وتوفير الاتصالات السلكية واللاسلكية والبريدية وكذلك المساهمة في تنمية المدنرات القومية عن طريق صندوق توفير البريد ، وذلك بالتخطيط لمشروعاتها وتطوير وسائلها بما يتماشى مع التطورات الحديثة في هذا المجال وتشغيلها بأكثر قدر من الكفاءة الفنية وعلى أساس اقتصادى سليم وصيانتها وتأمين سلامتها .

وتخصص في سبيل ذلك بما يلى :

- رسم السياسة العامة لقطاع النقل والمواصلات ووضع الخطط اللازمة بما يتماشى مع التطور العلمى والتكنولوجى فى إطار السياسة العامة للدولة .
- تنفيذ السياسة والخطط العامة التى تقرها الدولة والعمل على تحقيق أهدافها ومتابعة تنفيذها وتقييم النتائج .
- إعداد الموازنة العامة للقطاع والموازنة التقديرية ضمن إطار الخطة العامة للدولة والتقدم بهما إلى الجهات المعنية ومتابعة كل ما يتعلق بدراستهما ومناقشتهما حين إصدارهما ، والإشراف على تنفيذهما ومتابعتهما وتقييم النتائج بما يكفل تحقيق الأهداف القومية .
- تنمية الاقتصاد القومى عن طريق تنفيذ المشروعات أو تأسيس الشركات أو الجمعيات التعاونية المتعلقة بشئون النقل أو الأعمال المرتبطة به أو التى تخدم غرضاً من أغراضه .
- تنمية المدنرات القومية عن طريق نشر خدمات توفير البريد ونفا خطة التنمية الاقتصادية .
- تشييط وتطوير جميع إمكانيات البحث العلمى والدراسات الفنية والاقتصادية فى مجال نشاطها .
- تحقيق التنسيق والتكامل بين قطاع النقل والمواصلات والقطاعات الأخرى بما يكفل تحقيق أهداف الخطة العامة للدولة .
- التعاون مع الهيئات والمؤسسات الأجنبية والدولية لدراسة المشروعات والتعاقد على تنفيذ ما يقرر منها فى إطار السياسة العامة للدولة .
- توثيق الصلات فى ميدان تخصصها مع الدول والهيئات الخارجية الحكومية والدولية وذلك بالاشتراك فى الهيئات والمؤتمرات والاجتماعات والندوات الفنية الدولية وتبادل البعثات والخبرات الفنية وتنظيم تقديم المشورة والخبرة والمعونة الفنية للبلاد العربية وغيرها من مجالات النقل والمواصلات .
- القيام بالدراسات الاقتصادية والاجتماعية والتشريعية واقتراح القوانين والقرارات فى مجال اختصاص الوزارة بما يحقق حسن تأدية الخدمات وتبسيط الإجراءات والقضاء على المعوقات .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٩٧ لسنة ١٩٧٤

فى شأن تنظيم وزارة النقل والمواصلات

رئيس الجمهورية

- بعد الاطلاع على الدستور ؛
- وعلى القانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء الهيئة المصرية العامة لشئون السكك الحديدية ؛
- وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهئات العامة ؛
- وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠٩ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء الهيئة المصرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١٠ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء الهيئة المصرية العامة للبريد ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦١٤ لسنة ١٩٦٢ فى شأن المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلى ؛
- وعلى قرارى رئيس الجمهورية رقم ٣١٤٣ ، ٣١٤٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن المؤسسة المصرية العامة للنقل البرى للركاب بالأقاليم والشركات التابعة لها ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١٧ لسنة ١٩٦٦ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للطرق والكبارى ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٦ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل النهري ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٠ لسنة ١٩٧١ بتنظيم الجهاز الحكومى ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٧٢ بإنشاء الهيئة العامة لتخطيط مشروعات النقل والمواصلات ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء مركز بحوث المواصلات السلكية واللاسلكية ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٢ فى شأن تنظيم وزارة النقل والمواصلات ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١ لسنة ١٩٧٤ بتشكيل الوزارة ؛
- وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛
- وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

(سادسا) قطاع الشؤون القانونية والمالية والإدارية :

ويتكون من :

- إدارة التنظيم والادارة .
- إدارة الشؤون القانونية .
- الإدارة المالية .
- إدارة شئون العاملين .
- إدارة الشؤون الإدارية .
- إدارة الشؤون العامة .

مادة ٣ - يصدر وزير النقل والمواصلات القرارات الخاصة بالهيكل التنظيمية للأجهزة المنصوص عليها في هذا القرار في الحدود المقررة قانونا .

مادة ٤ - تتبع وزير النقل والمواصلات الهيئات والمؤسسات العامة الآتية :

- (١) الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية .
- (٢) الهيئة المصرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية .
- (٣) الهيئة المصرية العامة للبريد .
- (٤) المؤسسة المصرية العامة للنقل البرى للركاب بالأقاليم .
- (٥) المؤسسة المصرية العامة للطرق والكبارى .
- (٦) المؤسسة المصرية العامة للنقل النهري .
- (٧) المؤسسة المصرية العامة للنقل البرى للبضائع .
- (٨) الهيئة العامة لتخطيط مشروعات النقل .
- (٩) مركز بحوث المواصلات السلكية واللاسلكية .
- (١٠) هيئة النقل العام بمدينة القاهرة .

مادة ٥ - يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٢ كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسمة الجمهورية في ١٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٤ (٧ يولييه سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

مادة ٢ - تشكل وزارة النقل والمواصلات على الوجه الآتى :

(أولا) قطاع مكتب الوزير :

ويتكون من :

- مكتب الوزير
- إدارة الجان الوزارية .
- إدارة الإعلام .
- مكتب الأمن .

(ثانيا) قطاع شئون النقل :

ويتكون من :

- إدارة التخطيط والمتابعة وتبنيها الإحصاء والبحوث .
- إدارة الشؤون الاقتصادية والمالية (لتحليل المالى - النقد الأجنبي - الاستيراد) .
- إدارة التشغيل (النقل - الطرق) .
- إدارة العلاقات الخارجية (البعثات - المنح - التعاون الفنى) .

(ثالثا) قطاع شئون المواصلات :

ويتكون من :

- إدارة التخطيط والمتابعة وتبنيها الإحصاء والبحوث .
- إدارة الشؤون الاقتصادية والمالية (التحليل المالى - النقد الأجنبي - الاستيراد) .
- إدارة التشغيل (بريد / تليفونات) .
- إدارة العلاقات الخارجية (البعثات - منح - التعاون الفنى) .

(رابعا) قطاع شئون مجلس الشعب والشكاوى :

ويتكون من :

- إدارة شئون مجلس الشعب .
- إدارة الشكاوى (عاملين - جمهور - أجهزة شعبية) .

(خامسا) قطاع الرقابة الصناعية وتأمين المرافق :

ويتكون من :

- إدارة تأمين مرافق النقل .
- إدارة تأمين مرافق المواصلات .